

جلسة الأربعاء الموافق 22 من ديسمبر سنة 2010

برئاسة السيد القاضي/ عبدالعزيز محمد عبدالعزيز- رئيس الدائرة وعضوية السادة
القضاة: د. أحمد المصطفى أبشر وصلاح محمود عويس .

()

الطعن رقم 133 لسنة 2010 مدني

بطلان " بطلان حكم المحكم". محكمين. نقض " مالا يقبل من الأسباب". حكم" تسبب
سائق". تصديق.

- طلب بطلان حكم المحكم عند التصديق عليه. غير جائز للخصوم إلى لأحد الأسباب
المبينة بالمادة 216 من قانون الإجراءات المدنية. حالات ذلك؟.
- الجدل الموضوعي. غير جائز إثارته أمام المحكمة العليا.
- مثال لتسبب سائق بالتصديق على حكم المحكم.

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن المشرع بيّن الأحوال التي يجوز فيها
للخصوم طلب بطلان حكم المحكمين عند المصادقة عليه وذلك بيان حصر وذلك
بنص المادة 216 من قانون الإجراءات المدنية والتي جرى نصها على أن " يجوز
للخصوم طلب بطلان حكم المحكمين عندما تنظر المحكمة في المصادقة عليه وذلك
في الأحوال الآتية : 1- إذا كان قد صدر بغير وثيقة تحكيم أو بناء على وثيقة باطله
أو سقطت بتجاوز الميعاد أو إذا خرج المحكم عن حدود الوثيقة. ب - إذا صدر
الحكم من محكمين لم يعينوا طبقاً للقانون أو صدر من بعضهم دون أن يكونوا
مأذونين بالحكم في غيبة الآخرين أو صدر بناء على وثيقة تحكيم لم يحدد فيها
موضوع النزاع أو صدر من شخص ليست له أهلية الاتفاق على التحكيم أو من
محكم لا تتوافر فيه الشرائط القانونية. ج - إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في
الإجراءات أثر في الحكم . . " مما مفاده أنه لا يجوز للخصوم طلب بطلان حكم
المحكم عند التصديق عليه إلا لأحد الأسباب المبينة بالنص سالف البيان، لما كان
ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاؤه على ما أثبتته في تقريراته أن حكم

المحكم مستوف شرائطه الشكلية ولا يمس قاعدة من قواعد النظام العام وصار ضمن المدة القانونية ولا تنال منه الدفوع المثارة بأسباب النعي والتي تولى الحكم المطعون فيه -الحكم المستأنف - الرد عليها . . . " وكان الحكم المستأنف الذي أيده الحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه قد أقام قضاءه على ما أثبتته بتقريراته من أن . . . " الثابت بمذكرة التفاهم . . أن طرفي النزاع. اتفقا على أنه في حالة قيام نزاع بين طرفي الدعوى يتم إحالة الموضوع لمحكم مقبول لكافة الأطراف وفي حالة عدم الحل من خلال التحكيم يتم إحالته للمحكمة المختصة . . وكان الثابت أنهما رفضا الاتفاق على محكم مما دفع المدعى لإقامة دعواه لتسمية محكم . . . و صدر الحكم بتسمية المحكم - الذي قدم حكمه المطلوب المصادقة عليه و . . المحكمة لم تجد في حكم المحكم ما يستوجب بطلانه وإنما صدر وفق أحكام قانون الإجراءات المدنية - بعد أن دعا الطرفين إلى جلسات التحكيم واجتمع بهم أكثر من مرة - ولا حاجة للإنذار . . . إذ أن صحيفة الدعوى تقوم مقام الإنذار . . . وكان هذا القضاء سائغا ومبنيا على ماله أصله الثابت من الأوراق بما يكفى لحمله وكان لا يبين من أوجهة النعي أنه قام على سبب من أسباب بطلان حكم المحكم وفق ما سلف ببيانه خاصة وإن الطاعن الأول قد مثل بجلسات التحكيم بوكيل عنه فإن ما يثيره الطاعنان بأسباب الطعن لا يعدو أن يكون مجرد جدل موضوعي لا يجوز أثارته أمام هذه المحكمة ومن ثم يكون النعي على الحكم المطعون فيه بأسباب النعي برمتها على غير أساس.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المطعون ضده أقام على الطاعنين الدعوى رقم 28 لسنة 2006 مدني كلى عجمان الابتدائية الاتحادية بطلب الحكم بالتصديق على حكم المحكم الصادر بتاريخ 2008/5/28 في النزاع المررد بينه وبين الطاعنين، وقال شرحا لذلك أنه بموجب عقد مؤرخ 2005/4/12 أشترى من الطاعن العقار المبين بالأوراق مقابل ثمن مقداره / 3.200.000 درهم ونص في العقد على طرح أي نزاع بينهم على محكم يختارونه معا وإذ حدث خلاف بينهم ورفض الطاعنان تسمية محكم فقد تقدم بطلبه إلى محكمة عجمان الابتدائية لتسمية المحكم للفصل في ذلك الخلاف، وبتاريخ 2007/11/28 عينت تلك المحكمة الخبير محكما في النزاع وبتاريخ 2008/5/28 أصدر المحكم حكما قضى بإلزام المحتكم ضدهما الطاعنين أن يؤديا إلى طالب التحكيم مبلغ /600.000 درهم مقابل المبالغ المدفوعة منه والتعويض الجابر للضرر، فطلب المطعون ضده التصديق على ذلك الحكم، وبتاريخ 2008/10/29 أصدرت محكمة أول درجة حكما قضى بالمصادقة على حكم المحكم الصادر في هذه القضية المؤرخ 2008/5/28 أستأنف الطاعنان ذلك القضاء بالاستئناف رقم 137 لسنة 2008 لدى محكمة استئناف عجمان التي قضت فيه بتاريخ 2010/2/21 بتأييد الحكم المستأنف طعن الطاعنان في هذا الحكم بطريق النقض بالطعن المائل وإذ عرض الطعن على هذه الدائرة في غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره.

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى بها الطاعنان على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق وفي بيان ذلك يقولان أنهما تمسكا في

دفاعهما أن وثيقة التفاهم المبرمة بينهما وبين المطعون ضده نصت على أن يتم تعيين محكم في النزاع بينهم وذلك باتفاق الجميع وإذ لجأ أيهم للمحكمة لتعيين محكم فيجب أن يسبق ذلك إنذار للطرف الآخر لدعوته لاختيار المحكم كما أن المطعون ضده قرر أمام محكمة الاستئناف أن الأرض المبيعة ملك للطاعن الأول وحده بما يعنى أن الطاعن الثاني خارج التعامل ومن ناحية أخرى فإن المحكم لم يلتزم بالإجراءات القانونية فلم يودع قلم الكتاب مع أصل وثيقة التحكيم المحاضر والمستندات ولم يتم تحرير محضر بذلك للعرض على القاضي المختص ولم يعلن الطاعنين بموعد الجلسة مما يبطل حكم المحكمة فضلا عن أن الطاعنين لم يوقعا على وثيقة التحكيم كما أن الطاعن الثاني لم يوقع على وثيقة التفاهم ولم يوكل الطاعن الأول وهو ما يبطل حكم المحكم أيضا غير أن الحكم المطعون فيه أ طرح ذلك الدفاع وقضى على خلاف الثابت بالأوراق بتأييد قضاء محكمة أول درجة بالتصديق على حكم المحكم وإلزام الطاعنين معا بالمبلغ المقضى به بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي مردود. ذلك أنه لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن المشرع بيّن الأحوال التي يجوز فيها للخصوم طلب بطلان حكم المحكمين عند المصادقة عليه وذلك بيان حصر وذلك بنص المادة 216 من قانون الإجراءات المدنية والتي جرى نصها على أن " يجوز للخصوم طلب بطلان حكم المحكمين عندما تنظر المحكمة في المصادقة عليه وذلك في الأحوال الآتية : 1- إذا كان قد صدر بغير وثيقة تحكيم أو بناء على وثيقة باطله أو سقطت بتجاوز الميعاد أو إذا خرج المحكم عن حدود الوثيقة. ب - إذا صدر الحكم من محكمين لم يعينوا طبقا للقانون أو صدر من بعضهم دون أن يكونوا مأذونين بالحكم في غيبة الآخرين أو صدر بناء على وثيقة تحكيم لم يحدد فيها موضوع النزاع أو صدر من شخص ليست له أهلية الاتفاق على التحكيم أو من محكم لا تتوافر فيه الشروط القانونية. ج - إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان

في الإجراءات أثر في الحكم . . " مما مفاده أنه لا يجوز للخصوم طلب بطلان حكم المحكم عند التصديق عليه إلا لأحد الأسباب المبينة بالنص سالف البيان، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما أثبتته في تقريراته أن حكم المحكم مستوف شرائطه الشكلية ولا يمس قاعدة من قواعد النظام العام وصار ضمن المدة القانونية ولا تنال منه الدفوع المثارة بأسباب النعي والتي تولى الحكم المطعون فيه -الحكم المستأنف - الرد عليها . . . " وكان الحكم المستأنف الذي أيده الحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه قد أقام قضاءه على ما أثبتته بتقريراته من أن . . . " الثابت بمذكرة التفاهم . . أن طرفي النزاع اتفقا على أنه في حالة قيام نزاع بين طرفي الدعوى يتم إحالة الموضوع لمحكم مقبول لكافة الأطراف وفي حالة عدم الحل من خلال التحكيم يتم إحالته للمحكمة المختصة . . وكان الثابت أنهما رفضا الاتفاق على محكم مما دفع المدعى لإقامة دعواه لتسمية محكم . . . و صدر الحكم بتسمية المحكم - الذي قدم حكمه المطلوب المصادقة عليه و . . المحكمة لم تجد في حكم المحكم ما يستوجب بطلانه وإنما صدر وفق أحكام قانون الإجراءات المدنية - بعد أن دعا الطرفين إلى جلسات التحكيم واجتمع بهم أكثر من مرة - ولا حاجة للإنذار . . إذ أن صحيفة الدعوى تقوم مقام الإنذار . . وكان هذا القضاء سائغا ومبنيًا على ماله أصله الثابت من الأوراق بما يكفي لحمله وكان لا يبين من أوجهة النعي أنه قام على سبب من أسباب بطلان حكم المحكم وفق ما سلف بيانه خاصة وان الطاعن الأول قد مثل بجلسات التحكيم بوكيل عنه فإن ما يثيره الطاعنان بأسباب الطعن لا يعدو أن يكون مجرد جدل موضوعي لا يجوز أثارته أمام هذه المحكمة ومن ثم يكون النعي على الحكم المطعون فيه بأسباب النعي برمتها على غير أساس.

ولما سلف يتعين رفض الطعن.

